والراجح هنا ذكر الصيد والذبائح والاطعمة والنذر فتبعه المص هنا
وفاقا للمزني واكثر الاصحاب وخالفه في الروضة فذكرها في اخر ربع
العبادات وهو انسب لان طلب الحلال فرض عين وارکان
الذبح بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو الانذباح اربعة ذبح وآلة
وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال الصيد الخ **قوله** فذكاته
اي ذبحه اي الحيوان المأكول البري ان قدر عليه وحشيا كان
او انسيا بخلاف ما اذا رمى صيدا متوحشا او بغير هرب او
شاة شردت بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيأ من
بدنه ومات في الحال قبل تمكنه من ذبحه حل ولا يختص بالحلق
واللبة والذكاة بذال معجمة في اللغة التطيب لما فيها من
تطييب اكل المذبوح وخصها الشرع بابطال الحرارة العزيزية
على وجه مخصوص فائدة قال النووي في ش مسلم قال بعض
العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز الشحم واللحم
من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها انتهى
ش البهجة **قوله** بقطع حلقومه خرج به قطع رابي عصفور
بيده او ببندقة مثلا فانه ميتة ولو انهدم سقف على شاة
او جرحها سبع فذبحت وفيها حياة مستقرة حلت وان
تيقن موتها بعد يومين وان لم يكن فيها حياة مستقرة
لم تحل ش رملي **قوله** حلقومه ومريئه بالاجماع وروى الدارقطني
والبيهقي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
بديل يصيح في هجاج مني الا ان الذكاة في الحلق واللبة فلا
يحل شيء من الحلق والحيوان المأكول من غير ذكاة **قوله** وهو
مجرى الطعام ويكون دفعة واحدة لا في دفعتين والكلام

في الذبح استقلالا فلا يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه لخبر
ذكاة الجنين ذكاة امه **قوله** قطع الخ هذا هو الركن الاول ويشترط
في الذبح قصر فلو قطعت مدية على مذبح شاة او احتكت
بها فاذنبحت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم
لجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم
ينته بالجرح الى حركة مذبوح وغابت ثم وجده ميتا فيهما
فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من التحريم في
الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه
الحل ولو رمى شياطنه جمارا ورمى قطيع ضبا فاصاب واحدة
به او قصد واحدة به او قصد واحدة منه فاصاب غيرها
حل ذلك لصحة اعني قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **قوله** والا
بان ادرك فيه حياة مستقرة اشار بذلك الى انه يشترط في الذبح
الذي هو الركن الثاني كونه حيوانا ماكولا فيه حياة مستقرة
اول ذبحه فان كان كذلك حل والا فلا نعم لو ذبح المريض اخر رمق
حل ان لم يوجد فعل يحال عليه الهلاك من جرح واكله نبات
مضر فانه جزم في ش المهذب عن الشيخ ابي حامد وصاحبي
البيان والشامل وغيرهم ان الحياة المستقرة ما يجوز ان يبقى
معه الحيوان اليوم واليومين لكن في الكفاية عن ابن الصباغ
بمثلها بحيث لو ترك لبقي يوما او بعض يوم وغير المستقرة
بان يكون بحيث لو ترك لمات في الحال وان غيره قال ان لا
ينتهي الحيوان الى حركة مذبوح انتهى والحياة المستقرة وهي
ان تكون بحيث لو ترك لعاش وهذه غير مشترطة هنا
واما حركة المذبوح وهي التي لا ينبغي معه سمع ولا ابصار

ط